لخطاب في قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو
البينة على المدعي واليمين على من أنكر نكتة في الحلية
في ترجمة عكرمة قال كانت القضاة في زمن بني إسرائيل
ثلاثة فمات أحدهم فولي مكانه غيره ثم قضوا ما شاء
الله أن يقضوا ثم بعث الله تعالى لهم ملكا يمتحنهم فوجد
رجلا يسقي امرأته بقرة على ماء وخلفها عجلة فدعاها
الملك فوهبه فرسا فتبعها العجلة فتخاصما فقالا
بيننا القاضي فأتيا إلى القاضي الأول فدفع إليه الملك درة
كانت معه وقال له احكم بأن العجلة لي قال بماذا أحكم قال
أرسل الفرس والبقرة والعجلة فإن تبعت الفرس فهي
لي فأرسلها فتبعت الفرس فحكم له بها وأتيا إلى القاضي
الثاني فحكم له كذلك وأخذ درة وأما القاضي الثالث
فدفع له الملك درة وقال له احكم بها فقال إني حائض
فقال الملك سبحان الله أيحيض الذكر فقال له القاضي
سبحان الله أتلد الفرس بقرة وحكم بها لصاحبها **حديث
حسن** وصححه جماعة كما ذكره المؤلف في موضع آخر وذكره
غيره **رواه** الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين **البيهقي** بفتح
الباء والقاف نسبة إلى بيهق قرى مجتمعة بناحية
نيسابور بلغت تصانيفه نحو الألف قال السبكي ولم يتفق
ذلك لأحد واعتنى بنصوص الشافعي وتخريج أحاديثها حتى
قال إمام الحرمين ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة
إلا البيهقي فإن له على الشافعي المنة ولد سنة أربع وثمانين
وثلاثمائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربع
مائة

مائة **وعشرة** هكذا أتى بهذا اللفظ المذكور **وبعضه في الصحيحين**
إذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه **الحديث الرابع والثلاثون**
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى أي علم شيئا
أبصره أم لا لأن الرؤية بالبصر لا تشترط فيه فليتنبه ويصح
كونها بصرية ويقاس غير المبصر على حكم المبصر والأول
أشبه وهذا الحديث قاله أبو سعيد الخدري لما قدم مروان
خطبة العيد قال له رجل الصلاة قبلها فقال له قد ترك
ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهو دليل
على أن أول من فعل هذا مروان لا عثمان ولا عمر إذ لم يصح
ذلك لكن في الصحيحين عن أبي سعيد أنه هو الذي جبذ
به مروان حين رآه يصعد المنبر فرد عليه مروان بمثل
ما رد على الرجل فيجوز أن يكون قضية أخرى **منكم** أي
معشر المكلفين القادرين فخرج نحو صبي ومجنون وعاجز
والخطاب لجميع الأمة لا الحاضرين فقط **منكرا** أي شيئا قبيحا
قبحه الشرع قولا أو فعلا أو صفة **فليغيره** أي يزيله
وجوبا عينيا إن انفرد بعلمه وكفائيا إن شاركه غيره والوجوب
بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة وله شروط الأول أن يكون
عالما بذلك لئلا ينعكس الثاني أن لا يؤدي نهيه إلى مفسدة
أعظم كنهيه عن زنا فيؤدي لقتل الثالث أن يكون

Copyright © King Saud University